الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :74152

جلسة 16 نوفمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 فيفري 2018 طرف الأستاذة إ ب ع نيابة عن القائم بالحق الشخصي ع م بصفته وكيل شركة محل مخابرته مكتب نائبته المذكورة **ضد المظنون فيهم : 1** ب ط 2م ع 3أ أ 4أ أ 5ن ع 6ف أ 7م ب 8ع ج 9ح ج .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 41876بتاريخ 8 فيفري 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول استئناف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه بخصوص جملة التهم الموجهة ضد كل واحد من **المظنون فيهم : 1** ب ط و م ع و أ أ و أ أ و ف أ و م ب و ع ج والتصريح بحفظها في شأنهم لعدم توفر الأركان القانونية والصبغة المدنية للنزاع وتأييد القرار المطعون فيه بخصوص حفظ التهم الموجهة ضد المظنون فيهم المذكورين أعلاه كتأييده في خصوص جملة المنسوبة إلى ن ع كالتصريح بحفظ الموجهة على المظنون فيه ح ج لعدم توفر الأركان القانونية وإعلام من يهمه الأمر بالقرار .

وبعد الاطلاع على تقرير الجواب على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ ت ش د محامي المعقب ضدهم أ أ و أ أ و **ف** أ و **م ب** .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية تقدم القائم بالحق الشخصي **ع م** بصفته وكيل شركة جات سات بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه تم إبرام عقد تسويغ مع شرطة كارطاقو قروب موضوعه تسوغ المطعم السياحي أ لمدة سنة واحدة بداية من 1 جويلية 2003 وقدم تم تحويل ذلك الفضاء إلى ملهى ليلي سمي **ب ب** كما تم تجديد ذلك عقد التسويغ سنة بعد أخرى إلى حدود شهر مارس من سنة 2010 أين طلب منه تقديم عرض تجديد مصحوب بمبلغ جملي قدره 320 ألف دينار فقام بتقديم العرض مع أربعة صكوك تتضمن المبلغ المطلوب وبذلك تجدد عقد التسويغ لكن الممثل القانون للشركة المسوغة المظنون فيه **ب ط** أمضى عقد تسويغ نفس المحل لفائدة المظنون فيه أ أ يوم 1 أفريل 2010 وفي يوم 23 افريل 2010 تم إخراج بعض معداته من محل التسويغ والاستيلاء على البعض الآخر

وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهم وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل التحيل و افتكاك حوز بالقوة والإضرار عمدا بملك الغير والسرقة المجردة طبق أحكام الفصول 255 و 304 و 291 و 258 و 264 من المجلة الجزائية .

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 5 / 105 المؤرخ في 8 فيفري 2012 إلى ما يلي :

1 اعتبار جريمة التحيل المنسوبة للمظنون فيهما **ب ط** و **م ع** من قبيل كراء ما سبق كراؤه كاعتبار جريمة التحيل المنسوبة للمظنون فيه **ل أ** من قبيل المشاركة في جريمة كراء ما سبق كراؤه مناط الفصلين 32 و 292 من المجلة الجزائية وقيام ما يكفي من الحجج والأدلة على ارتكابهم ما ذكر .

2 توجيه تهمة افتكاك حوز بالقوة مناط الفصل 255 من المجلة الجزائية على **المظنون فيهم :** ب ط و م ع و أ أ و أ أ و ف أ و م ب و ع ج .

3 توجيه تهمة الإضرار عمدا بملك الغير مناط الفصل 304 من المجلة الجزائية على المظنون فيهم م ع و أ أ و أ أ و ع ج و ف أ و م ب .

4 توجيه تهمة السرقة المجردة مناط أحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية على **المظنون فيهم** أ أ و أ أ و ف أ و م ب و ع ج .

5 إحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بسوسة لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.

6 حفظ جميع التهم المنسوبة للمظنون فيه ن ع حفظا قانونيا لعدم توفر الأركان كحفظ جريمة التحيل المنسوبة إلى **المظنون فيهم :** أ أ و ع ج و ف أ و م ب حفظا قانونيا لعدم توفر الأركان .

7حفظ تهمة الإضرار عمدا بملك الغير المنسوبة للمظنون فيه بلحسن الطرابلسي حفظا قانونيا لعدم توفر الأركان .

وحيث تم استئناف ذلك القرار من طرف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمظنون فيهم م ع و أ أ و أ أ و ف ب و ع ج أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها عدد بتاريخ 12 أفريل 2012 بقبول الاستئناف شكلا عدا استئناف المظنون فيهم فرفضه شكلا وارجاء النظر في الأصل وإرجاع الملف لقاضي التحقيق المتعهد

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها عدد 32702 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهمة الإضرار عمدا بملك الغير على **المظنون فيهم :** ع ج و أ أ و ف أ و م ب و إحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر ونقض القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من توجيه تهمة كراء ما سبق كراؤه على المظنون فيه ب ط وفيما انتهى إليه من توجيه تهمة المشاركة في كراء ما سبق

كراؤه على المظنون فيه أ أ وحفظ التهمتين في حقهما لعدم توفر الأركان القانونية كنقض القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من توجيه تهمة افتكاك حوز بالقوة على المظنون فيهم ب ط و م ب و ع ج وحفظ هذه التهم في حقهم لعدم توفر الأركان القانونية كنقض القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من توجيه تهمة الإضرار عمدا بملك الغير على المظنون فيهما م ع و أ أ وحفظ هذه التهمة في حقهما كنقض القرار المطعن فيه فيما انتهى إليه من توجيه تهمة السرقة المجردة على المظنون فيهم أ أ و أ أ و ف أ و م ب و ع ج وحفظ هذه التهمة في حقهم لعدم توفر الأركان القانونية وحفظ التهم المنسوبة للمظنون فيه ح ج لعدم كفاية الحجة وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه من حفظ لجميع التهم المنسوبة للمظنون فيه **ن ع** حفظا قانونيا لعدم توفر الأركان وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه فيما انتهى إليه من حفظ جريمة التحيل المنسوبة إلى **المظنون فيهم :** أ أ و ع ج و ف أ و م ب حفظا قانونيا لعدم توفر الأركان وفيما انتهى إليه من حفظ تهمة الإضرار عمدا بملك الغير المنسوبة للمظنون فيه **ب ط** لعدم توفر الأركان القانونية .

وحيث تم الطعن بالتعقيب في ذلك القرار من طرف كل من النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي والمظنون فيهما ع ج و أ أ وقد رسمت الطعون في القضايا عدد 35347 و 35694 و 35385 وقد تم ضم المطلبين عدد 35347 و35385 للمطلب عدد 35694 وقررت محكمة التعقيب النقض مع الإحالة

وحيث بتعهد دائرة الإحالة أصدرت قرارها عدد 40074 بتاريخ 30 جوان 2016 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح مجددا بحفظ جميع التهم الموجهة على المتهمين لعدم توفر الأركان القانونية وللصبغة المدنية للنزاع .

وحيث تم الطعن بالتعقيب في ذلك القرار من طرف كل من النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي فأصدرت محكمة التعقيب قرارها في المطلبين عدد 54440 / 51958 بتاريخ 14 ديسمبر 2017 بالنقض والاحالة .

وحيث بتعهد دائرة الإحالة أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبته القائمة بالحق الشخصي في شخص ممثلها القانوني للمرة الثالثة وقد جاء بمستندات طعن محاميتها الأستاذة **إ ب ع** أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1مخالفة القانون و الإفراط في السلطة قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بصفتها محكمة درجة ثانية من درجات التقاضي وكان عليها عملا بالفصل 110من مجلة الإجراءات الجزائية أن تنظر في حدود ما تسلط عليه الطعن و في حدود المفعول الانتقالي للاستئناف وأن نظر تلك المحكمة قد شمل كل عناصر الملف بما في ذلك التهم التي تم توجيهها من قاضي التحقيق المتعهد والتي لم تكن محل طعن بالاستئناف وبالتالي قد اتصل القضاء بموضوعها كما انه سبق لدائرة الاتهام بموجب قرارها عدد 32702 المؤرخ في 12 أفريل 2012 ان قضت برفض استئناف المظنون فيهم الطاعنين شكلا

وأنه لا يمكن مجاراة الدائرة المطعون في قرارها فيما اعتبرته من ان العبرة في تحديد مرمى الاستئناف المسجل من النيابة العمومية هو مطلب الاستئناف الذي كان شاملا والحال أن استئناف النيابة العمومية لم يكن شاملا بل كان منحصرا في الفرع السلبي في قرار ختم البحث المطعون فيه وهو ما أكدته مستندات النيابة العمومية

وأن الدائرة المطعون في قرارها قد خلطت بين الإجراءات العامة للاستئناف الواردة بالقسم الثاني من مجلة الإجراءات الجزائية والأحكام الخاصة بإجراءات استئناف قرارات ختم البحث الواردة بالفصول 109 و 110 و 111 من مجلة الإجراءات الجزائية وان تعهد المحكمة متعلق بموضوع الاستئناف لا بمطلب الاستئناف

2تحريف الوقائع قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قد أهملت ذكر استئناف منوبتها ولم تذكر ضمن حيثياتها الا استئناف النيابة العمومية ولم تعرض إلى دفوعات منوبها أو طلباته ولم تبت في استئنافه

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة القانون و الإفراط في السلطة:

حيث لا خلاف ان محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بصفتها محكمة إحالة وذلك للبت في طعنين بالاستئناف أولهما مرفوع من النيابة العمومية وثانيهما مرفوع من القائم بالحق الشخصي

وحيث تأسيسا عليه فإن مجال نظر المحكمة المطعون في قرارها منحصر ضمن ضابطين إجرائيين هما ما تم الطعن من أجله بطريق الاستئناف وما تم النقض من أجله بموجب القرار التعقيبي

وحيث ان تحديد نطاق الاستئناف لا يكون بالنظر للمطلب فقط بل بالنظر في موضوع الاستئناف طبق الفقرة الاخيرة من الفصل 110 من مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث ان موضوع الاستئناف يتحدد على ضوء مستندات الطعن والطلبات المقدمة بخصوصه

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد تجاوزت حدود نطاق تعهدها الأصلي من خلال القيام بمراجعة شاملة لقرار ختم البحث المطعون فيه كما خالفت الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع :

حيث أن القائم بالحق الشخصي بصفته وكيل شركة كان قد استأنف قرار ختم البحث موضوع تعهد محكمة القرار المطعون فيه وهو بذلك قد اكتسب مركزا قانونيا في القضية وهو ما كان يوجب على تلك المحكمة المذكورة التنصيص على صفته ومركزه القانوني صلب قرارها خاصة أن محكمة التعقيب قد قبلت طعنه شكلا وأصلا

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد تغافلت عن الإشارة للقائم الشخصي كمستأنف ولم تتعرض لدفوعاته بما يجعل قرارها ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 16 نوفمبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه